

التعليق على المنتقى للإمام المجد [173] | كتاب إحياء الموات

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاحد السادس عشر - 00:00:00

رمضان مبارك لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال البحث في كتاب المواد من كتاب

المنتقى للإمام المجد رحمة الله علينا وعليه وقد مضى حديث جابر - 00:00:28

رضي الله عنه كذلك حديث رضي الله عنه سمرة بن جندب الفزاري ونبيه ايضا الى سمرة كما سنة ثمان وخمسين للهجرة رضي الله

عنه ورحمه قال رحمه الله عن سعيد بن زيد - 00:00:49

قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد وابو داوود

والترمذي وهذا عند احمد - 00:01:13

ابي داوود والترمذي وهذا عند ابي داوود والترمذي من طريق ايوب عن هشام عروة عن ابيه عن سعيد ابن زيد ايوب نبي تيمية عن

هشام ابن عروة عن ابيه عن سعيد - 00:01:32

ابن زيد رضي الله عنه ولم ارى ولم اره عند احمد عن سعيد ابن زيد انما هو عند ابي داود والترمذي وغيرهما لكن لما رواه آا من هذا

الطريق او عن سعيد بن زيد رحمه روى حديث في هذا الباب لكن ينظر - 00:01:53

رواه عن سعيد لم اقف عليه عند الامام احمد عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه وهذا الحديث وقع في خلاف مع ظاهر اسناد الصحة

حديث ظاهر اسناده الصحة هو فيما يظهر اسناد - 00:02:15

صحيح لكن وقع في خلاف عن هشام ايوب عن هشام متصلا وخالفه غيره مالك رحمه الله في رواه عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل

ورواه كذلك ابن ابي شيبه عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل - 00:02:35

ورجحه الامام الدارقطني في العلل وكذلك جماعة حفاظ ابن عبد البر وغيرهما ومن اهل العلم من قال هذا الاسناد صحيح وروايته

مرسل لا ينافي روايته متصلا وقد ينشط الراوي يصله وقد - 00:03:01

اللي يضعف مثلا عن وصله فيرساله والله اعلم لكن لا شك ان كان هناك اتفاق من حفاظ والا فالظاهر والله اعلم هو ثبوته بدليل ان

الخبر ثابت من طرق اخرى - 00:03:26

تقدم من حديث جابر وهو من اصح الاخبار حي جاب عند احمد والترمذي وهو باسناد صحيح كما تقدم قوله عن سعيد بجيش سعيد

بن زيد هو ابن عمر ابن نفيل العدوي ابو الاعور. صحابي كبير من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه - 00:03:40

وهو روى الحديث ايضا جاء عن اه عن غيره لكن هو رواه وعد تسعة ثم وقف ثم قيل العاشر العاشر يسألون من العاشر فقال وابو

الاعور في الجنة يعني نفسه لكنه رحمه الله توقف لانه - 00:04:02

يعني كره ان يزكي نفسه مع ان هذا حديث مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو من العلم الذي يبلغ هذا الحديث كما تقدم فيه

الخلاف وسعيد بن زيد توفي سنة واحد وخمسين - 00:04:25

للهجرة على ما جرى به الذهب والحافظ رحمه الله تردد في هذا يعني قال فوق الخمسين سنة او بستين هذا الحديث سبق

شاهدوا من حي جابر وله شواهد ايضا في المعنى وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها - 00:04:44

وقع في خلاف في بعض الاخبار وساق البخاري رحمه الله هذا الخبر وأشار الى الخلاف في روايته جابر او عن ابن عمر او اه عن سعيد

بن زيد خلافا وذكر الحافظ بن حجر رحمه الله - [00:05:08](#)

من احيا ارضا مثل ما تقدم ان من هذه شرطية وهي من صيغ العموم ومن هنا وفي حديث جابر مبنية على السكون في محل لرفع

مبتدأ الرفع مبتدأ احياء هذا هو فعل الشرط - [00:05:30](#)

فعل مضارع مبني على الفتح المقدر في محل جزم بالسكون وهو الموضع الذي يجزم فيه الفعل المضارع يعني اه كأنه يعرب من احيا

ارضا ارضا مفعول مية صفة لها فهي له - [00:05:49](#)

جملة فهي له هذه هي جواب الشرط والفاء رابطة وها هي مبتدأ وله الخبر او متعلق الخبر عن الخلاف بين المعربين اهل الكوفة

والبصرة وهي هذا المبتدأ والظاهر انها مبنية على الفتح اللي قال فهي - [00:06:10](#)

له وجملة فهي لهو المبتدأ والخبر في محل جزم جواب الشرط جواب الشرط اه نعم فهي له فهي له وهي ايضا خبر وهي خبر المبتدع

من احيا ارضا مية صفة فهي له - [00:06:32](#)

جواب الشرط هي الخبر. جملة جواب الشرط هي خبر وليس لعرق عرق بالتنوين على الاكثر ظالم صفة لعرق وحق اسم ليس ليس

حق يعني لعرق ظالم ليس لعرق ظان هذا هو الذي رجحه - [00:06:58](#)

جمع من الحفاظ والائمة وغيره. ومنهم من رواه بالاضافة. قال وليس لعرق ظالم حق لكن قيل ان التنوين اصح وهو ابغ التحذير

وعلى هذا يكون ليس لعرق بعرق ويكون ظالم صفة - [00:07:28](#)

عرق ليس لعرق ظالم ويكون الظالم هو هذا المتعدي في الذي تعدى بهذا العرق قال من احيا ارضا مثل ما تقدم ان احياء الارض شباب

في ملكها والشارع اطلق الاحياء - [00:07:52](#)

سبق في لفظ حديث رضي الله عنه من احاط حائطا على ما تقدم من الكلام في الحديث وان هذا من صور الاحياء وان اي سورة من

سور الاحياء يحصل بها - [00:08:23](#)

الملك بالشروط التي ذكر عن سبق الاشارة الى الخلاف في هذه المسألة هو ان مذهب مذهب ابي حنيفة انه لابد من ولي الامر في هذا

ومنهم من فرق بين ما قرب من العامر ومصلحة البلد وما بعد - [00:08:41](#)

عن البلد وكما تقدم حديث جابر او لفظ حديث جابر عند احمد من احيا ارضا دعوة من المصري او رمية رمية من المصر فهي له وان

هذا اشارة الى ان تكون بعيدة عن - [00:08:59](#)

بعد الرمي الذي يحصل به البعد عن مصالح البلد ومن اهل العلم من قال ان الاحياء يكون بحسب العرف وان يختلف من بلد الى بلد

العرف يختلف لان النبي عليه قال من احيا فينظر في هذه اللحية فالاحياء قد يكون مثلا بغرسها - [00:09:22](#)

وزرعها قد يكون بغرسها بالنخيل او ان يحييها بالنبات بالزراعة فيها يحييها بحفر البئر او اجراء الماء الى هواء او يحييها بالبناء عليها

المقصود العمارة عمارة الارض لانه مطلوب عمارة الارض ويقال من احيا ارضا مية - [00:09:51](#)

فهي له وليس لعرق وعلم حق ثم هذا استدراك والبيان ما هي الارض التي يحيا؟ انما هي تكون مية فلو تعدى انسان على ارض وزعم

انها له وانه احيائها وهو ظالم بان تكون الارض مثلا - [00:10:15](#)

قد احيائها غيره او مملوكة لغيره فهو عرق ظالم والعرق الظالم قد يكون عرق ظاهر بان يبني فيها او ان يغرس فيها هذا شيء ظاهر اي

شيء يثبت في الارض فهو عرق - [00:10:44](#)

وكذلك ايضا قد يكون شيء غير ظاهر مثل ان يحفر فيها قناة او بنرا لا تكون ظاهرة الا اين يصل اليها هذا ايضا عرق ظالم وهو حظر

في هذه الارض - [00:11:05](#)

المملوكة لغيره التي قد احيائها غيره فهذا عرق ظالم غاصب لا يزال ظلمه ويتحمل تبعه ما ترتب على هذا الغصب قد تكون الارض

ايضا احيائها غيره مثلا لا يجوز له ان يتعدى عليه - [00:11:24](#)

ولهذا قال وليس لعرق ظالم حق انما الحق لمن جاء الى ارض خالية من الاختصاصات وملك المعصوم كما تقدم حتى وان لم تكن

مملوكة لكنها هي موضع اختصاص الموضع حاجة - [00:11:56](#)

للناس امام البلد او القرية كما تقدم فهذا لا يجوز التعدي عليه. فاذا كان لا يجوز التعدي على الملك الخاص فالملك العام من باب اولى انه ظلم بعموم المسلمين في هذا البلد او في هذه القرية - [00:12:18](#)

وهذا الحديث الحكم فيه كما تقدم في حديث سعيد في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها - [00:12:38](#)

رواه احمد والبخاري وهذا عند آاحمد البخاري من طريق محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل ابو الاسود يسمى يتيم عروة. يتيم عروة ابو الاسود الاسدي محمد وعبد الرحمن ابن نوفل ابو الاسود الاسدي يتيم عروة - [00:12:59](#)

وكان ابوه عبد الرحمن بن نوفل وصى به الى عروة في القيام عليه وكان ان اعتنى به ورباه فسمي يتيم عروة عن عروة هو ابن الزبير رضي الله رحمه الله ورضي عنه عنها عن عائشة رضي الله عنها من عمر ارضا - [00:13:23](#)

هذا اللفظ الذي ساق المصنف رحمه الله ليس لفظ البخاري انما لفظ احمد هذا لفظ احمد اما وكذلك لفظ الاسماعيلي واخرين تم لفظ البخاري من اعمر ارضا بالهمزة بهمزة التعدية من اعمر - [00:13:52](#)

ارضا وهذا اللفظ كما تقدم عند احمد من طريق ابن لهيعة طريق عن محمد عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة والذي عند البخاري بطريق عبيد الله بن ابي جعفر - [00:14:10](#)

عن محمد عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة لا شك انه اذا كان اه لم يرد الا من هذا الطريق فلا يصح وان كان وقد رواه اه الاسماعيلي يظهر والله اعلم ان طريق الاسماعيلي من طريق - [00:14:27](#)

اه من طريق النفس البخاري من طريق عبيد الله بن ابي جعفر يظهر والله اعلم انه كذلك والحافظ ذاك الرواية الاسماعيلي والظاهر انها من هذا الطريق فان كان كذلك تقول الرواية الثابتة عند الاسماعيلي لكن عن طريق احمد - [00:14:47](#)

من هذا الطريق من طريق الكلام المشهور منهم من ضعف مطلقا ومن فصل فيه ومنهم من قال انه مع ضعفه ايضا يدل على كماله الحافظ ابن كثير رحمه الله وقول من عمر ارضا بعضهم قال - [00:15:08](#)

ان الصواب عمرك لقوله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها فهو ثلاثي. ليس رباعي ليس اعمر او قال بعضهم لعل اصله اعتمر يعني اعتمر الارض لكن هذا فيه نظر ويحتمل الله اعلم ان - [00:15:26](#)

الوجهان يقول عمر ارضا واعمر ارضا يكون من الرباعي يعمر اعمارا وعمر يعمر عمارة يكون اه من الثلاثي ايضا من الرباعي من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وهذا الحديث ايضا في صحيح البخاري - [00:15:46](#)

عند البخاري قال عروة وقضى به عمر في حياته. قضى به عمر بهذا لان هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو الواجب فعل رضي الله عنه ما امر ما دل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به وان من عمر ارضا فهو احق بها - [00:16:16](#)

من عمر ارضا ليست لاحد وهذا مثل ما تقدم وهو ارضا ميتة لان اذا كانت ما يتفاه ليست لاحد هذا هو معنى قول من عمرو ليست لاحد فهو احق بها - [00:16:35](#)

هذا يخرج الارض التي قد تكون دائرة ويظهر انها ميتة لكن عند النظر يتبين انها مملوكة. سبق ان احيائها من احيائها سبق لها حياة ثم اندثرت الارض وتركت العصر البقاء ملكيا بقاء ملكا وهذا خلاف - [00:16:56](#)

بين اهل العلم الارض التي سبق لها عمارة ثم دثرت وذهب اهلها ذهب اهلها مثلا فهل يجوز احيائها المذهب يقولون لا يجوز اذا كانت ارض قد علم انها مملوكة وانها قد عمرها - [00:17:21](#)

اناس احياءها فالاصل بقاء الملك ولا يمكن ان يزول ملكهم بمجرد امر متوهم بل هي ملوكة في الحقيقة وذهب مالك رحمه الله الى انها يجوز احيائها يظهر والله اعلم من يقال - [00:17:45](#)

يمكن والله اعلم ان يقال ان معنى قول مالك رحمه الله ان اه الارض التي سبق احيائها ثم دثرت التي انقطعت لا يعلمن مضى عليها سنين كثيرة مضى عليها سنين كثيرة - [00:18:03](#)

ولا يعلم لها مالك يعني وهذا يقع مثلا في اراض اه قد ذهب اهلها عباد وليس لهم وارث ولا يبقى بحكم الاملاك حكمها حكم الاملاك

العامة يشك في الامر فالاصل بقاء - 00:18:25

ملك ملك الارض لاهلها لا يزول الملك عنها الا بيقين وهذا مثل ما يتقدم في الاموال الضائعة الاموال التي تكون في يد الانسان وتكون ضاعت عن اهلها ثم لم يعثر على على احد - 00:18:50

وباء او باع اهلها وصار بقاء هذه الاموال ضياع لها ربما يكون سببا في تلفها ارشادها وابقاؤها سبب لذهابها وتلفها في هذه الحالة الواجب هو التصرف فيها على الوجه الذي يكون فيه مصلحة - 00:19:09

تخرج هذه الاموال يتصدق بها يعني من هذا الوجه وان كان يختلف يعني من جهتي انه قد يكون علم لها اناس معينين لكن وقد يكونون موجودين في الاموال لكن لم يعلموا. ولهذا يفترق الحال بهذه الاموال - 00:19:32

قال انه حينما يتصدق بها انه بعد ذلك يضمنها لو لو رجع اهلها ولذا يخير بين هذا وهذا او ان تجعل مثلا تحفظ في بيت مال المسلمين او نحو ذلك المقصود احكام مذكورة عند اهل العلم - 00:19:50

كذلك من عمر ليست لاحد هذا النفي ليست لاحد قول ليست لاحد هذي يشمل المسلم والكافر كافر غير الحربي وسبق الاشارة الى الخلاف في هذا وان الجمهور على ان الكافر الذي له عهد وذمة ومعصوم الدم والمال - 00:20:08

له حق التملك لكن هذا يجري على ما يرتبه اهل الاسلام في مثل هذه الامور وهذه الاحكام يجري مع المصلحة المتعلقة باهل الاسلام وسبق الاشارة الى حديث فله بها اجر - 00:20:26

وعنا ابن حبان وجماعة شاروا الى هذا المعنى وانه آ قد تكون آ يعني يكون خاص بها الاسلام. لانه لا اجر له وان كان هذا هو الظاهر الاجر الاجر الاخروي - 00:20:50

لكن لا يلزم والله اعلم ان يقال انه اذا لم يكن له اجر لا آ يصح انه قد يصح يا وان لم يكن له اجر بهذا. انما الحديث في اثبات الاجر - 00:21:05

ولهذا اذا زرع المسلم او غرس انه اجر بهذا يصح غرس غيره من غير اهل الاسلام من عمر ارضا ليست لاحد فالمقصود فالمقصود من الاحياء والعمارة عمارة الارض والاستفادة من الارض - 00:21:19

حتى تحصل القوة لاهل الاسلام. وهذا هو المطلوب من العمارة وقوة اهل الاسلام اجتماعها للاسلام وتحصيل ما فيه مصلحة حتى يكون عوناً لهم على كل امر من امورهم ويكون لهم قوة - 00:21:40

لصد اعتداء غيرهم من غير اهل الاسلام هذا لا يكون الا بالعمل وعمارة الارض وهذا متواتر في النصوص في كتاب الله سبحانه وتعالى سنة رسوله عليه عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط - 00:22:03

ترهبون به عدو الله وعدوكم فهو احق بها فلا يكون حقاً له الا اذا خلت من ملك المعصوم وكذلك الاختصاص سواء خاص في احد او لعموم اهل البلد قال رحمه الله عنه اشمر بن مضر - 00:22:21

رضي الله عنها قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعت فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطبون رواه ابو داود - 00:22:48

وهذا رواه ابو داود محمد ابن بشار عن عبد الحميد ابن واحد عن امي الجنوب عن امها عن ام الجنوب بنتي نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عن امها عقيلة بنت اسمر - 00:23:09

عن ابيها اسمر مضرس وهذا الحديث مسلسل بالمجاهيل من عبد الواحد الى عقيلة عبد الواحد عبد الحميد ابن عبد الواحد مجهول وام جنوب بنت نميلة نجولة وامها سويدة بنت جاء مجهولة وامها عقيلة بنت شبيب مجهولة لا يعرفن - 00:23:31

فهذا الحريم سالتا بالمجاهيل الحديث لا يصح واشمر ابو مضرس هذا هو الطائي ولا يعرف الا له هذا الحديث. فان كان ليس له الا هذا الحديث فلا تثبت صحبة الا - 00:23:54

ان جاء من طريق اخر ويحتمل والله اعلم ان يشهد له لان ابن عبد البر يقول ان اشمر مضرس الطائي هذا هو اخو عروة بن مضرس الطائي المشهور الذي له الحديث الصحيح - 00:24:09

الذي قال بعض العلماء وغيره هو ثلث مالي حديث عروة مضر في مجيئه رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة انه وافى النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر مزدلفة قال يا رسول الله جئتك من جبلي طي - [00:24:25](#)

اتعبت نفسي واكلت راحلتي ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج؟ قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم قد قضى تم حجه وقضى رواه الخمسة باسناد صحيح - [00:24:46](#)

هذا حديث من اجل الاخبار النسك وذكر جماعة ابن عبد البر ان عروة ان اسمر هذا هو اخو واسمر هذا فرد في الاسماء ليس في الستة اسمر الا اسمر ابن مضر - [00:25:11](#)

والحديث شاهد ايضا لما تقدم الاحياء لمن سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم وهذا يشمل كل ما سبق اليه مسلم سبق غيره - [00:25:32](#)

فان سبق الى احياء هذه الارض هؤلاء بها. فلو اراد اخر ان يحيي هذه الارض او ان يعمر فيها او ان يغرس فيها نقول لا يجوز. هذا عرق ظالم ثبت او جاء عند ابي داود في رواية عن سعيد بن زيد - [00:25:51](#)

او عن ابي سعيد الخدري حديث فيه خلاف ان رجلا غرس في ارض انسان فشكاي للنبي عليه الصلاة والسلام وامر بقلع نخذه قال فلقد رأيتها تطرب الهوس وانها لنخل عم - [00:26:10](#)

من تعدى انه ظالم. والنبي عليه الصلاة قال ليس لعرق ظالم. فالعرق هذا يستأصل يزال على الخلاف في هذه المسألة لكن الاصل انه ظالم ولا يجوز. فمن سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له - [00:26:24](#)

وجاء في اللفظ الاخر فهو حق به فمن سبق الى هذه الارض غرس فيها له حق سبق الى الارض فحفر فيها بنرا وهو حق يملكها. سبق الى هذه الارض فبنى فيها وهي رميتة - [00:26:43](#)

لم يسبق يسبق لها كل احد فهو احق بها سبق الى هذا المكان في المجالس العامة ايضا هذا يأتي ايضا في مسائل اخرى فيما يتعلق بالمجالس العامة في الطرقات - [00:27:02](#)

وفي محلات البيع اه فان من سبق الى مجلس هو حقه. من سبق ايضا الى مجلس الى ما الى الصف الاول في المسجد الصف الثاني سبق الى هذا المكان فهو احق به - [00:27:16](#)

احق به ولهذا جاءت القرعة ولم يعني الصف الاول ثم لم يجدوا ليستمعوا اذا استهموا. هذا ايضا في السبق الشاب يقال سبحانه السابقون السابقون هذا ما يتعلق بالسبق الى امور الخير. قد يكون السبق حتى في امور الدنيا كما تقدم لو كانت امكنة مثلا - [00:27:31](#)

يباع فيها وهي مفتوحة لعموم الناس. فمن سبق الى هذا المكان وهو احق به من غيره الا ان تكون هناك امور تتعلق بتنظيم الاشياء وترتيبها لعله يأتي الاشارة اليه ان شاء الله هذا. تكلم العلماء عليه مسألة - [00:27:54](#)

في ملك الانتفاع وملك المنفعة هناك شيء يتعلق بملك المنفعة هناك شيء يتعلق بملك الانتفاع. مسائل هي لها ارتباط بهذه المسألة جاء فيها بعض الآثار الدالة على هذا أسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:28:15](#)

- [00:28:45](#)